

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

الدليل السادس عشر حول شرطية إمام العصر

«السادس عشر: خبر إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه: «أن علي بن أبي طالب عليهم السلام، كان يقول -إذا (أي حينما) اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنه ينبغي للإمام أن يقول للناس في الخطبة الأولى- إنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعاً، فمن كان مكانه قاصياً (نائياً) فأحب أن ينصرف عن (العيد) الآخر، فقد أذنتُ له» [1] حيث إن الظاهر أن الإذن في ترك صلاة الجمعة للإمام المعصوم (خصيصاً له) وأن له أن يأذن في تركه إذا رأى مصلحة في ذلك، وهذا يدل على كون إقامتها حقاً له (وأن الإمام شرطها إذن).»

وأساساً إن المصطلح الحديثي في «ينبغي» هو الوجوب مُضاداً للمصطلح الفقهي حيث يعني الاستحباب والرُجحان، إذ حين أُحصيت استعمالاته الحديثية فقد تَفَوَّقَ معنى «الوجوب» أكثر من «الاستحباب» ومن ثمَّ لو تشكَّكنا في معناه لتفَعَّلَت قاعدة «الظنُّ يلحق الشيء بالأعم الأغلب» [2] فيُحمَل على المعنى الغالب والقاهر.

و النَّاتِج: أنَّ «ينبغي» الوجوبيَّ سيُدَلَّل على أنَّ شئون الجمعة الواجبة و أحوالها تُعدُّ حقَّ المعصوم تماماً فإنَّه الوحيد الذي يَحِقُّ أن يُرَخِّص أو يَتَصَرَّف فيها وفق المصالح و لهذا قد أذِنَ للقاصين.

و لكنَّ الشَّيْخ الحائريَّ قد انْتَقَص هذه الدَّليل أيضاً قائلاً:

«و أمَّا السَّادس عشر ففيه: [3]

1. أنَّ الظَّاهر منه أنَّه ليس المقصود بالإمام هو المعصوم، فإنَّ كونه عليه السَّلام في مقام بيان تكليف نفسه أو الأئمة من ولده (حيث صرَّح: فأنا أصليهما جميعاً) بعيد جدًّا، فإنَّه يَعْمَل بتكليفه من دون أن يُعَيَّن تكليفه، و الأئمة الطَّاهرون من ولده عالمون بتكاليفهم و عاملون بها، بل لابدَّ أن يكون المقصود هو الإمام المتصدِّي لصلاة العيد (فبإمكانه أن يُرَخِّص في ترك إحدى الصَّلَاتين).

و لكنَّا سَنَرَفُضُه بأنَّه عليه السَّلام قد أعلن حَقَّ الاختصاصيِّ -بأنَّه هو الآذِن فحسب- نظير تحديده للقاضي و للحاكم و للحكومة و... فعلى نسقها «صلاة الجمعة» بالضبط و حيث قد اختَصَّ بهذا الحقَّ فسيَحِقُّ له -فقط- أن يُرَخِّص للمأمومين، إذن لا يَتَحَدَّث الإمام حول تكليف نفسه أو الأئمة -زعماً منه- بل قرينية «أذنتُ له» سَتُبْرَهِن على أنَّ الصَّلَاتين واجبتان حتماً غير أنَّه عليه السَّلام قد اسْتَحْدَم حَقَّه فاستَسَهَّل لبضع المكلفين فرخَّص ترك إحدى الصَّلَاتين للبعيد، فبالتَّالي سيَتَسَجَّل حقَّ المعصوم و شَأْنِيَّتُه للجمعة -و لو في الجملة-.

2. مع أنه لا يدلّ على أنّ البقاء و الالتحاق لابدّ أن يكون بإذنه، حتّى يكون ذلك أي الانصراف و البقاء في خصوص المورد حقاً له (فبقائهم في الجمعة لا يفتقر إلى إذن المعصوم حتّى نستنبط حقه الخاص).

و لكن سنُجيبه بأنّ الحكم الأوّليّ قد استوجب كلتا الصّلاتين - عيد الأضحى و الجمعة - بحيث سنعرّف أنّ «البقاء فيهما واجب» فبالآلي لا نفتقر أن يأذن الإمام في البقاء - زعماً منه - بل الانصراف و التّباعّد عن الصّلاتين الواجبتين هما المحتاجتان للإذن و التّرخيص.

بل قد ارتقينا فاستنبطنا منها أنّه سيحقّ للمعصوم أن يُعطّل الجمعة لمصالح خاصّة و ظروف حادّة - حتّى بلا تزام - فرغم توفّر شرطية حضور المعصوم و لكنّ شأنه الوسيعة و حقوقه الرّفيعة ستُتيح له هذه التّصرّفات، بينما لا يحقّ له أن يُعطّل الصّلاة اليومية لأنّها لا ترتّهن على المعصوم و لا تُعدّ من حقوقه الخصّصة له إلّا إذا تزامن عنوان أهمّ كحماية النّفس المحترمة أو أثناء الحرب أو... .

3. مع أنّه لو فرض انتزاع حقّية في المورد (الخاصّ كاجتماع العيدين فحسب) لا يدلّ على ثبوت الحقّ انصرافاً و التحاقاً في جميع الموارد (بأنّه حقه الكلّي لأصل صلاة الجمعة).

و لكنّا لم نستشعر أيّة خصوصيّة لهذا المورد أبداً بل الرّؤية العرفيّة ستستظهر و تُوسّع حقه العامّ لأساس الصّلاتين مدى العصور.

4. مع أنّه لو دلّ (على حقه في جميع الموارد) فهو خارج عن المبحوث عنه، لأنّ البحث في اشتراط الجمعة بأن يكون مقيمها هو الإمام أو المنصوب (فيَعقدها بنفسه) لا أنّه في فرض الإقامة (أي لو انعقدت) لابدّ أن يكون الائتّام و تركه بإذنه (فإذن ستُعدّ الرّواية قضيّة حينيّة أي حين إقامة الجمعة سيُسجّل حقه) و أنّ له أن يأذن في الائتّام أو يمنع عنه، فإنّه لم يعهد من أحد إلى الآن اشتراط ذلك بإذن الإمام عليه السّلام.

و لكن سنعارضه بأنّ القضية الحينيّة ستضادّ ظاهر الرّواية إذ ببركة قرينيّة «كان يقول» قد استظهرنا «القضيّة الحقيقيّة» إلى يوم القيامة فإنّها دأب الأئمّة، و لهذا لا تنحصر الرّواية بحين إقامة الجمعات و انعقادها بل القضية الحقيقيّة ستُسجّل الحقّ المطلق و الشّأن المفوّض إليه في أصل صلاة الجمعة و بنيانها تماماً فيَتصرّف فيها حتّى و لو لم تنعقد.

[1] وسائل الشيعة ج ٥ ص ١١٦ ح ٣ من باب ١٥ من أبواب صلاة العيد.

[2] أي سيَتولّد الاطرادُ فإنّه سيُحدّد الموضوع له لدى الارتباب أو سيَتشكّل الانصراف فإنّه سيُشكّل الظهور.

[3] صلاة الجمعة (للحائري)، ص: 117